

الحاثة والحون  
التي هي تلك  
صغير الجسم

لترك الذرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو امتعت ثم المز  
قبل القبض بغيره كان والقول في قدر الحارث المشتركة ولو باع  
ثمة واستغنى منها الرطل المملو به ثم قيل لا يجوز بيع الترف  
سنة ان بيع بغيره وكذا البقلاء في قشر الحنظل والدارز  
والسهم وكذا اللوز والفسق والجوز في قشرها الا ان  
وتجارة الكوز بعد البيع وزرع على الباع واجرة نقد  
روزن على المشتري في بيع سلم او لانه لم يكن موقوفه

وفي بيع سلمه وسلمه آمن بن سلسا صفا في الجارية  
صح خيار الشرط لكل من المعادين وبيع معا سنة ايام لا اكثر  
الا ان كان في الثلثة وعلها يجوز ان ياتي مدة معلومة ارج  
كانت وانه اشترى على ان لم يستقد الشعر الى ثلثة ايام فابى  
صح والى اربعة الا ان اشترى في الثلثة وعند ما يجوز الى اربعة  
اكثر وخيار الباع يمنع خروج الباع عن ملكه فان كان المشتري  
فهلك لم يمتد وخيار المشتري لا يمنع فانه هلك في يد غيره

وكذا لو عيب الا ان لا يدع في ملك المشتري فاعلى اقله اشترى  
زوجه بنتا له فسد الكسح وان وطئها فلا يرد لها الا بالفسخ الا  
في الكسح فلو ادعت في يدته لا يقبله ولو اشترى فبسه او غدا  
الذي هو في ملكه  
والله اعلم  
الذي هو في ملكه  
والله اعلم

في البيع

بعد قول ان تلتك جدا فهو لا يعنى ان في يدته ولا بعد حياض المشفزة  
بمدة من الاستبراء والاستبراء على الباع ان يردت به ولو  
قبض المشتري به المبيع باذن الباع ثم اراد ان يرد عليه فذلك  
على الباع لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى امرأ بعد المازون

شبابه فاجابه بايع عن ثمنه يبيع جارية ولم يرد لانه يبيع  
التك ولو اشترى ذمي من ذمي فباعه برأسي في مدة يبيع بشرارة  
كلاهما متعلقا بالاجارة خلافا في البيع وتعلق الثمن بالاجارة  
تحت شرطه وانما شرطه ان يرد الباع وانما شرطه ان يرد الباع  
فبيع ولم يرد في المدة انفسخ البيع والعقد وبتم العقد ايضا  
له الخيار وكذا يفتى المدة بالاختار بشفعة بسبب المبيع وكل ما يدل  
الرضي كالكتاب لغير الاختار والوطئ والاعناق وشواهد ولو شرط

المشترى لغيره فباعه جازوا فيها اجازا ونسخ صح وان جاز واحد  
ونسخ الاخر اعتبر المسامحة وان كانا معا فالنسخ ولو باع مبدلين للثمن  
في امدح فان عتبه ونسخ عن كل صح والاقار يجوز في اشترى  
ثمنه وينسخه بخيره جملة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد بغيره  
والباقي امانه فلو قبض كل من ملك واحد وبيع بغيره الباع منه  
تعين الباقى لانه ان هلك الكل لم يرد نصفه كالأمر

المشتري ان يرد الباع  
المشتري ان يرد الباع  
المشتري ان يرد الباع  
المشتري ان يرد الباع